خرج اليه الامام او نائب يسمعه فان مرض فيه نقل وان
خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك
والا نقل فان مات ونقد رنقله دفن هناك **فصل**
اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسته حتى
ياخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة ولو عقد بأكثر ثم
علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون
ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهم من تركته
مقدمة على الوصايا وتسوي بينها وبين دين آدمي على المذهب
او في خلال سنة فسقط وفي قول لا شيء وتوخذ باهانة فيحبس
الآخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع
في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمته وكوعه
وقيل واجب فعلى الاولاد له توكيل مسلم بالاداء ونحو الاعلى
وان يضمنها **قلت** هذه الهيئة باطلة دعوى استحبابها
اشد خطأ والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط
عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط
لا فقير في الاصح وينيكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس
الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب
ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز
ثلاثة ايام ولو قال قوم نودي الجزية باسم صدقة لا جزية
فللامام اجابتهم اذا رأى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمست
ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا
دينار ومايتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا
مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض
نصاب لم تجب قسط في الاظهر ثم الماخوذ جزية حقيقة
فلا توخذ من مال من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا الكف
عنهم وضمان ما تتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب
عنهم وقيل ان انفرد وافي بلد لم يلزمنا الدفع ويمنعهم احداث
كنيسة في بلد احدثناه واسلم اهله عليه ومافتح عنوة لا

Copyright © King Saud University